

13 مارس 2026

قرار رقم 13 بتاريخ

لرئيس مجلس جماعة تسلطانت بشأن تنظيم مباراة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى ،

إن رئيس مجلس جماعة تسلطانت:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ و على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره و تنميته.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.02.349 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات الأمة و الجماعات العمومية.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ربيع الأول 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- ✓ و على المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ و على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ، عدد D9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 ، حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية.

يقرر ما يلي

* المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة تسلطانت عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجات التالية : درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى ، ، وذلك يوم **10 ماي 2026** على الساعة **التاسعة صباحا** بجماعة تسلطانت أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء .

الدرجة	التخصص	نوع الشهادة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
مهندس معماري من الدرجة الأولى	الهندسة المعمارية	شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	1

ويحدد عدد المناصب بشأنها في منصب واحد (01) ، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم ، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

* المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية .
 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية ، وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية .
 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر فاتح يناير من السنة الجارية .
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقام أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم .

* المادة الثالثة : يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني .
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم أو نسخة قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة .
- ظرفان متنبران يحملان الاسم الكامل وعنوان المترشح .
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) .

- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء .

علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .

*** المادة الرابعة :**

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي جماعة تسلطانت (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد) وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان ، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات هو يوم 10 ابريل 2026 قبل الساعة الرابعة و النصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل .

*** المادة الخامسة :**

تشمل المباراة على اختبار كتابي شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها كالتالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو اختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ، ولائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية .

- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة ، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

*** المادة السادسة :**

- تنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موق التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية

www.collectivetes-territoriales.gov.ma على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية
و العمالة أو الإقليم المعني ، عند توفرهما ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار .

تسلطانت في:.....

رئيس المجلس الجماعي

